# تطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.


## اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

مشروع المرسوم رقم 2.24.393 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، فيما يخص المركبات". قيد مسطرة المصادقة التشريعية

.....

.....

مدونة السير :

المادة 7

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM)و "أ1" A 1 ) ) و"أ (A) "و "ب"(B) و "ج"C) )و "د" (D) و "هـ (ب) " E(B)) و "هـ (ج) " ((E(C) و "هـ (د) " ((D(E).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

"صنف "أم" (:(AM

- دراجة بمحرك؛
- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (1 :(A

- - الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (:(A

- - الدراجات النارية.

صنف "ب" (:(B

- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛
- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة

3500(PTC) كيلوغرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛
- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛
- الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛
- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك،يجوزأن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (:C)

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛
- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك و الأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "د" (:D)

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ (ب)" ((:E(B

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن

المركبة
الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرام.
صنف "هـ(ج)"((:( (C)E)
مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
صنف "هـ(د) " ((:(D)E)
مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د"D) ) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
إذا كانت المركبات من صنف"أم" (AM) و"أ 1 "(1 A) و"أ" ((Aو"ب"B) ) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة.
المادة 8
لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السياقة إلا بسياقة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.
غير أن:
1- رخصة السياقة من الصنف "هـ (ج)"((C)E) أو "هـ (د) " (((D)E، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ (ب)"((B) E)، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "ب"(B)؛
2- رخصة السياقة من الصنف "هـ (ج)" ((C)E)، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ (د) ((D)E)، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "د" (D).
3- رخصة السياقة من الصنف "أ" (A) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أ1"(A1) و"أم"(AM)؛
4- رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) أو من الصنف "أ1" (1A) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أم" (AM):
مع مراعاة أحكام المادة 309 بعده، تخول رخصة السياقة من الصنف "ي"(J) المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سياقة الدراجات النارية من صنف(1A) "أ" .
المادة 9
يجب الإدلاء برخصة السياقة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين

بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

النصوص القانونية

1 - القانون 52-05-مدونة السير

2 - المرسوم 2-10-311 بتطبيق أحكام 2- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن رخص السياقة كما تم تغييره وتتميمه

2 - قرار الوزير 2709-10 بتحديد الشروط التي يجب بموجبها طلب وانجاز وتسليم رخص السياقة كما تم تغييره وتتميمه

3 - قرار الوزير 1971-11 بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة

4 - قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311

5 - المدونة االعامة للضرائب

6 - المرسوم 2-19-971 المتعلق بالرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

7 - قرار الوزير 1673-18 بتحديد تعريفة التكوينين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

الحصول على رخصة السياقة

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، وفقا للشروط المحددة بالقانون والمتعلقة بالتوفر على الأهلية البدنية والذهنية لسياقة المركبات من الصنف المعني برخصة السياقة والبالغون السن الأدنى المطلوب لاجتياز الامتحان المحدد بحسب صنف رخصة السياقة

الوثائق المطلوبة

المطبوع الخاص المسمى "طلب اجتياز امتحان رخصة السياقة"، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب.

إثبات هوية صاحب الطلب ومحل إقامته بواسطة الإدلاء ب:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية أو جواز السفر البيومتري المغربي ساري الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة؛أو نسخة من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

إلا أنه يتعين على المغاربة القاطنين بالخارج أو المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.

نسخة من رخصة السياقة إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد، على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح في الامتحان، إلى المصلحة الإقليمية/العمالاتية للسلامة الطرقية التي تم بها إيداع الطلب

وصل أداء الوجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب

عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة المنصوص عليه بقرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1673.18 صادر في 31 ماي 2018 بتحديدتعريفة التكوينين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها

صورة فوتوغرافية للتعريف بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية زرقاء من حجم 45 X35ملم

شهادة تتبع الدورة الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية، في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقط،

نسخة من وصل تسليم رخصة السياقة إلى المصلحة المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، في حالة إلغاء هذه الرخصة بسبب فقدان مجموع رصيد النقط

.....

.....

.....

.....

قرار رقم 02.11 : بشأن استبدال رخص السياقة الأجنبية برخصة سياقة مغربية

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 02.11 صادر في 31 ديسمبر 2010 بشأن استبدال

رخص السياقة الأجنبية برخصة سياقة مغربية. الجريدة الرسمية عدد 5915 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2011

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 16 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة ولاسيما المواد 9 و10 و11 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة ولا سيما البندين ب وج من المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل دولة يربطها بالمغرب اتفاق اعتراف متبادل بسندات السياقة، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل الدول التالي ذكرها والتي تعترف بتبديل رخصة السياقة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية:

- كوريا الجنوبية؛
- فرنسا؛
- اليابان؛
- بولونيا؛
- رومانيا.

المادة 3

يجوز لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وممثليات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بالمغرب السياقة داخل التراب الوطني بواسطة رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم. كما يمكنهم اختيار تبديل هذه الرخص مقابل رخص سياقة مغربية وفق

أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب على المغاربة القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب وعلى السائقين الأجانب المذكورين في المادتين الأولى والثانية أعلاه، الحاصلين على رخصة سياقة مسلمة لهم بالخارج والمقيمين بالمغرب لمدة تتجاوز سنة في تاريخ فاتح أكتوبر 2010 أن يقوموا بتقديم طلب استبدال رخصة السياقة الأجنبية التي في حوزتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011.

المادة 5

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 997.72 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد لائحة البلدان التي تكون رخصة السياقة المسلمة فيها صالحة داخل المغرب.

ملحق

البلدأصناف رخص السياقة الصالحة للتبديلشروط التبديل وفقا لاتفاق الاعتراف المتبادل لرخص السياقة

البحرين

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- حاصل على جنسية بحرينية؛
- رخصة سياقة بحرينية سارية الصلاحية.

بلجيكا

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة بلجيكية سارية الصلاحية.

البنين

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة بنينية سارية الصلاحية.

مصر

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛

- رخصة سياقة مصرية سارية الصلاحية.

اسبانيا

أصناف "أ"و "ب"

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة اسبانية سارية الصلاحية.

إيطاليا

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة إيطالية دائمة سارية الصلاحية.

الأردن

صنف "ب"

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- حاصل على جنسية أردنية؛
- رخصة سياقة أردنية سارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة الأردنية لصاحبها فور إتمام عملية التبديل).

عمان

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة عمانية تكون قد مضت سنة على إصدارها وسارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة العمانية لصاحبها فور إتمام عملية التبديل).

دول المغرب العربي

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة مسلمة من طرف دولة من دول المغرب العربي سارية الصلاحية.

البرتغال

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- رخصة سياقة برتغالية سارية الصلاحية.

سويسرا

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛

- رخصة سياقة سويسرية سارية الصلاحية.

سوريا

جميع الأصناف

- أن يكون مقيما بالمغرب؛
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل لرخصة سياقة السورية سارية الصلاحية.

.....

.....

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة. الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

مرسوم رقم 2.17.741 صادر في17 يناير 2018 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6643 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2018.

.....

.....

المرسوم رقم 2.24.393 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، فيما يخص المركبات".

.....

.....

صفحة : 737

مرسوم رقم 2.17.741 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439 (17) يناير 2018 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010) كما تم تغييره وتتميمه. ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439 ، ( 28 ديسمبر 2017 )

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 23 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يجب

ويحدد نموذج الطلب والملف

بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 14 وأقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة «السياقة من صنف «أم» (AM) وبين 16 سنة و أقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة السياقة من صنف «أ 1 (1) فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على «ترشيده.»

المادة 2 - يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى «المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلفة.....

صاحب الطلب....

غير أن المترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط «الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار الوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

( الباقي بدون تغيير.)

صفحة : 738

المادة 23 - تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه وعند كل خصم للنقط، حسب الحالات المذكورة في هذه المادة يخبر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المخالف.....

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17) يناير 2018).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الجريدة الرسمية عدد 6643 - 11 جمادى الأولى 1439 (29) يناير 2018

مرسوم رقم 2.17.742 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439 (17) يناير (2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن

السياقة المهنية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010) كما تم تغييره وتتميمه. ولا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المادتين الأولى والتاسعة منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439 . ( 28) ديسمبر 2017

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 9 من المرسوم 20 رقم 2.10.314 الصادر في
20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010 .
المشار إليه أعلاه كما يلي :
الجريدة الرسمية عدد 6643 - 11 جمادى الأولى 1439 (29) يناير 2018

«المادة الأولى - تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05

السالف الذكر، يخضع

سائقو المركبات :

التي تستلزم ....

: (E (D.)

التي تستلزم .....

: (E (C.)

- المستعملة كسيارات أجرة .....

الثانية :

- المسماة "السيارات المعدة.....

الطارئ :

المسماة "المركبات الخفيفة ....

السالفي الذكر :

المسماة مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة " أو المصابة بحادثة" .

ويهم هذا الإلزام.

( الباقي بدون تغيير ) .

«المادة 9 - يحدد بقرار لوزير

السالف الذكر، وكذا برنامج تكوين مكوني السائقين المهنيين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17) يناير 2018).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

الإمضاء : عبد القادر أعمارة.

.....

.....

الباب الأول : امتحان الحصول على رخصة السياقة

الباب الثاني : كيفيات تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

الباب الثالث : الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

الباب الرابع : رخصة السياقة الدولية

الباب الخامس : الأهلية البدنية والعقلية

الباب السادس : خصم النقط من رخصة السياقة واسترجاعها

الفرع الأول : خصم النقط من رخصة السياقة

الفرع الثاني : استرجاع النقط

الفرع الثالث : إلغاء رخصة السياقة وإرجاعها إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

الباب السابع : الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة

الباب الثامن : أحكام انتقالية ونهائية

## الباب الأول : امتحان الحصول على رخصة السياقة

### المادة 1

يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشيحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 14 وأقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة السياقة من صنف «أم» (AM) وبين 16 سنة و أقل من 18 سنة بالنسبة لرخصة السياقة من صنف «أ 1» (1A) فإن

الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب عل القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخص السياقة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السياقة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض.

يمنع أيضا تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السياقة.

المادة 3

يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري" في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل

معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المتر شح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة.

المادة 4

يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من اجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المتر شح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المتر شح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة الحضور إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محال المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الاختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائيا كما لو رسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبرير إلى تأجيل تاريخ الاختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الاختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الاختبار النظري.

في حالة النجاح في الاختبار النظري والرسوب في الاختبار التطبيقي في الامتحان الأول، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.

يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفا جديدا إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد اختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة ستين يوما تقوم مقام رخصة السياقة من أجل سياقة المركبات من الصنف المعني تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

الباب الثاني : كيفيات تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

المادة 9

يجب تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين؛

في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.

تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، تبديل رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سياقة مغربية.

غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث : الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفيات تغييره.

الباب الرابع : رخصة السياقة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية مدة صلاحية رخصة السياقة الوطنية.

يجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية ثلاث سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياقة في المغرب.

الباب الخامس : الأهلية البدنية والعقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فورا الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛

الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس : خصم النقط من رخصة السياقة واسترجاعها

الفرع الأول : خصم النقط من رخصة السياقة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا مما يلي:

طلب سحب الشكاية؛

وصل أداء الغرامة المذكورة؛

مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير انه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات اللازمة، أن توجه فورا في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجيهة من الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه وعند كل خصم للنقط، حسب الحالات المذكورة في هذه المادة، يخبر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي:

وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها؛

عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم؛

الرصيد الباقي من النقط؛

المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذاذية الوطنية لرخص السياقة؛

كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

المادة 24

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بان تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبطة بالخضوع الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الفرع الثاني : استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرقية.

المادة 27

لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السياقة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عادية توجه إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بعدد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفة لم تسجل بعد في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية قبل صدور أمر بإرجاعه لرخصة السياقة.

الفرع الثالث : إلغاء رخصة السياقة وإرجاعها إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعني بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي:

طلب الإدارة؛

نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبليغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السياقة؛

نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة؛

نسخ من المحاضر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامة التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقط؛

كشف البيانات المتعلقة برخصة السياقة الخاصة بالمعني بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة ويسلم للمعني بالأمر وصلا بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السابع : الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 37

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقا لها صاحب رخصة السياقة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات.

الباب الثامن : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

توفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات وآجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات:

القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير؛

القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعتري سائقي السيارات؛

المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 43

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

.....

.....

"

قرار رقم 2709.10 : تسليم رخصة السياقة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 صادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3506.11 صادر في 24 نوفمبر 2011 بتغيير القرار رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6005 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2011

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 111.13 صادر في 7 يناير 2013 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يجب بموجبها طلب وانجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6127 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2013

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1191.13 صادر في 11 أبريل 2013 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يجب بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6148 الصادرة بتاريخ 2 ماي 2013

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 93.14 صادر في 10 يناير 2014 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6227 الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2014

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1375.18 صادر في 3 ماي 2018 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6686 الصادرة بتاريخ 28 يونيو2018

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1513.20 صادر في 9 يونيو 2020 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6899 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2020

الفصل الأول : طلب الحصول على رخصة السياقة

الفصل الثاني : امتحان الحصول على رخصة السياقة

الفصل الثالث : انجاز رخصة السياقة

الفصل الرابع : مقتضيات انتقالية

ملحق رقم 1

ملحق رقم 2

ملحق رقم 3

ملحق رقم 3 مكرر

ملحق رقم 3 مكرر مرتين

الموضوع I : المركبة.

الموضوع II : السائق.

الموضوع III : قواعد السير

الموضوع IV : الطريق

الموضوع V : المخالفات والعقوبات

الموضوع VI : مقتضيات أخرى

الموضوع VII : المناورات

ملحق رقم 4 : كيفيات تقييم الاختبار التطبيقي لرخصة السياقة

1- عملية المراقبة عند الانطلاق :

2- مناورات أخرى في حلبة مغلقة:

3- اختبار السير داخل المجال الحضري (الأصناف "ب" (B) و "ج" (C) و"د" (D) وه (ب) (B) E) وه (ج) ((C) E) وه (د) ((D) E)) :

4 - اختبار السير خارج المجال الحضري :

المناورات داخل حلبة مغلقة صنفي " أ1" 1A و "أ" A

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "ب"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "ج"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "د"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف ه(ب) و ه(ج) و ه(د)

ملحق رقم 5

ملحق رقم 6 : لائحة الأقنان التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة

الفصل الأول : طلب الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب أن يكون طلب الحصول على رخصة السياقة مصحوبا بما يلي:

أ) بالنسبة لامتحان الحصول على رخصة السياقة:

1- المطبوع الخاص المسمى " طلب اجتياز امتحان رخصة السياقة " المبين في الملحق1 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

2- إثبات هوية صاحب الطلب ومحل إقامته بواسطة الإدلاء :

بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية أو جواز السفر المغربي ساري الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة؛

بنسخة من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.

3- وصل أداء واجبات التسجيل والتمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل؛

4- شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب؛

5- شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها في الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه؛

6- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان وأمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45X35 ملم؛

7- إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد، نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة.

8- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، شهادة تتبع الدورة الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية.

9- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

10 -عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة المنصوص عليه بقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1673.18 المشار إليه أعلاه.

ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية:

المطبوع الخاص المسمى " طلب تبديل رخصة سياقة أجنبية " المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 2 و3 و4 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

ج) بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية:

المطبوع الخاص المسمى " طلب تبديل رخصة سياقة أجنبية "، المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثيقة المبينة في 6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛

نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية؛

وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمبر والخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

د) بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة:

1- حالة التلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة :

المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 2 و3 و4 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

أصل رخصة السياقة.

2- حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة:

المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 3 و4 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

رخصة السياقة؛

وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية في الحالة المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه؛

نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية وبنسخة من وصل إيداع ملف تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية.

ه) بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة:

1- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة :

المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 2 و3 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المعنية في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

2- في حالة ضياع أو سرقة رخصة سياقة أجنبية مسلمة بناء على رخصة سياقة مغربية أو سحبها من طرف السلطات الأجنبية على إثر العودة النهائية لصاحبها إلى المغرب :

المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 2 و3 و4 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب؛

أو تصريح مصادق عليه يشهد فيه صاحب الطلب أن رخصة السياقة الأجنبية سحبت منه من قبل السلطات الأجنبية المعنية بسبب رجوعه بصفة نهائية إلى المغرب.

3- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لم يعد لهم محل إقامة بالمغرب :

المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 3 و6 من الفقرة "أ" أعلاه؛

نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف أو جواز السفر الأجنبيين ساريي الصلاحية؛

التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب.

4- في حالة ضياع رخصة السياقة المحتفظ بها في الحالة المنصوص عليها في المادة 228 من قانون 52.05 المشار إليه أعلاه؛

شهادة ضياع رخصة السياقة؛

وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية.

و) بالنسبة لتحيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة:

شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

ز) بالنسبة لاستبدال إجازة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه:

المطبوع الخاص المسمى» طلب استبدال شهادة السياقة العسكرية « المبين في الملحق 3 مكرر المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

الوثائق المبينة في 2 و3 و4 و6 من البند » أ « من الفقرة الأولى من هذه المادة؛

شهادة إدارية للموافقة على التبديل مسلمة من قبل السلطات العسكرية المختصة ؛

شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية ؛

نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المختصة.

إلا أنه يتعين على العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.

الفصل الثاني : امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 2

بناء على الطلب المشار إليه في "أ" من المادة 1 أعلاه، تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة للمرشح استدعاء يحدد التاريخ الذي يجب أن يتقدم فيه لاجتياز امتحان الحصول على صنف رخصة السياقة المرغوب فيه.

المادة 3

تنصب الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.10.311 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 مكرر مرتين والملحق رقم 4 المرفقين بهذا القرار.

المادة 4

يكون الاختبار النظري سمعيا وبصريا على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة ويتم اختيار الأسئلة، بطريقة آلية، حسب صنف رخصة السياقة، من بنك الأسئلة المعد بناء على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 مكرر مرتين المشار إليه أعلاه.

يحدد العدد الأقصى للأسئلة المبرمجة للاختبار النظري، حسب الصنف المطلوب، كما يلي :

صنف رخصة السياقة العدد الأقصى للأسئلة

"أم " (AM)

20

"أ 1 " (1A) و"أ" (A)

46

"ب" (B)

40

"ج" (C) و"د" (D)

46

ه (ب) B(E) و ه (ج) C(E) وه (د) D(E)

يتم تقييم الاختبار النظري والإعلان عن نتائجه بطريقة أوتوماتكية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

يستوجب النجاح في الاختبار النظري حصول المرشح، حسب صنف رخصة السياقة المرغوب فيه، على رصيد أدنى من الأجوبة الصحيحة محدد كما يلي:

صنف رخصة السياقةالرصيد الأدنى المطلوب

"أم" (AM)

15/20

"أ 1 " (1A) و"أ" (A)

38/46

"ب" (B)

32/40

"ج" (C) و"د" (D)

38/46

ه (ب) E(B) و ه (ج) E(C) و ه (د) E(D)

38/46

المادة 5

يحدد برنامج الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييمه كما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب على الممتحن أن يعبئ محضر الاختبار حال إنجاز المناورة المطلوبة وأن يبين فيه، في حالة رسوب المرشح، سبب الرسوب.

المادة 6

في حالة الرسوب في اختبار الحصول على رخصة السياقة تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة، للمرشح، استدعاء لاجتياز اختبار جديد بعد 15 يوما من تاريخ الرسوب.

المادة 7

إذا ألغي ملف الترشيح في الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب ترشيح جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور.

المادة 8

لا يمكن منح الاستثناء من الأجل المشار إليه في المادتين 6 و7 أعلاه إلا من قبل وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي فوض له بذلك، لفائدة الأشخاص التالي ذكرهم:

المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج الذين يثبتون أن سفرهم إلى الخارج يتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.

المرشحين الملزمين بالقيام بمأموريات تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.

المرشحين الملزمين بالمشاركة في مباريات أو امتحانات مدرسية أو جامعية أو للتوظيف تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.

المرشحين الذين يثبتون، بواسطة شهادة طبية، عدم قدرتهم على الحضور إلى الاختبار بسبب المرض.

الفصل الثالث : انجاز رخصة السياقة

المادة 9

تنجز رخصة السياقة وفقا للنموذج موضوع الملحق 5 المرفق بهذا القرار، وتتضمن البيانات الظاهرة التالية:

على الوجه:

"المملكة المغربية" باللغتين العربية والفرنسية؛

"رخصة السياقة" باللغتين العربية والفرنسية؛

الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الرخصة بالحروف العربية واللاتينية؛

تاريخ ومكان ازدياد صاحب الرخصة؛

رقم البطاقة التعريف الوطنية لصاحب رخصة السياقة؛

صورة صاحب الرخصة؛

توقيع صاحب الرخصة؛

رقم رخصة السياقة؛

صنف أو أصناف رخصة السياقة؛

تاريخ ومكان تسليم الرخصة؛

صفة واسم وتوقيع السلطة الإدارية التي سلمت رخصة السياقة.

على الظهر:

صنف أو أصناف رخصة السياقة؛

تاريخ تسليم كل صنف؛

قن أو رمز التقييدات؛

نوع العملية التي سلمت على إثرها رخصة السياقة (نظير، تبديل، تجديد، .....)؛

تاريخ نهاية صلاحية الرخصة؛

الرقم التسلسلي لحامل رخصة السياقة.

المادة 10

تحدد لائحة رموز وأقنان التقييدات التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 6 المرفق بهذا لقرار.

الفصل الرابع : مقتضيات انتقالية

الفصل الرابع : مقتضيات انتقالية

تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب على أصحاب رخص السياقة المحررة على ا لحامل الورقي تجديد هذه الرخص حسب الجدول الزمني الآتي:

ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 إلى غاية 30 يونيو 2013، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة قبل فاتح يناير 1980؛

ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 30 يونيو 2014 ، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1980 و 31 ديسمبر 1996 ؛

ابتداء من فاتح يوليو 2014 إلى غاية 30 يونيو 2015 ، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1997 و31 ديسمبر 2002 ؛

ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 سبتمبر 2015، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة بعد فاتح يناير 2003؛

إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أن رخصهم المحررة على الحامل الورقي كانت موضوع توقيف إداري أو قضائي أو المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمغرب لسبب ما، خلال الآجال المبينة في الجدول الزمني المشار إليه أعلاه، يجب عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ زوال السبب الذي منعهم من تبديل رخصهم.

المادة 12

يشتمل ملف طلب تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي على ما يلي :

المطبوع الخاص المسمى "طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

الوثائق المبينة في 2 و 3 و 6 من الفقرة "أ" من المادة 1 ؛

نسخة من رخصة السياقة

نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي؛

عند الاقتضاء، وثيقة تثبت المانع من تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي في الآجال المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

عند تسليم رخصة السياقة الالكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة "رخصة غير صالحة للسياقة" على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها.

المادة 14

يدخل هذا القرار، الذي سينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 وينسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 ( 14 أغسطس 1973 ) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما تم تغييره وتتميمه.

ملحق رقم 1

ملحق رقم 2

ملحق رقم 3

ملحق رقم 3 مكرر

ملحق رقم 3 مكرر مرتين

الموضوع I : المركبة.

1- القواعد الإدارية المتعلقة بالمركبات:

الاستلام والتصديق؛

التسجيل؛

المراقبة التقنية؛

التأمين؛

الرسوم.

2- أنواع المركبات واستعمالها:

نقل الأشخاص؛

نقل البضائع.

3- العناصر الميكانيكية المرتبطة بسلامة السياقة:

نظام التوجيه؛

نظام الحصر؛

نظام انبعاث الغازات الملوثة من عوادم السيارات؛

نظام التبريد ونظام التشحيم والتزييت؛

نظام التعليق؛

العجلات؛

الأضواء ومؤشرات تغيير الاتجاه؛

المرايا عاكسة الرؤيا؛

رافعات زجاج النوافذ؛

ماسحات الزجاج.

4- التجهيزات المتعلقة بسلامة المركبات خصوصا أحزمة السلامة والتجهيزات المتعلقة بالأطفال:

5- قواعد استعمال المركبة في علاقتها مع احترام البيئة؛ استهلاك المحروقات، الحد من الانبعاثات الملوثة، الاستعمال الأمثل للمنبهات.

6- عوامل السلامة المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع: الرص والتثبيت، صعوبات مرتبطة ببعض أنواع الشحنات، مواد سائلة، شحنات معلقة.

7- عوامل السلامة المتعلقة بإركاب وإنزال الركاب.

8- الاحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها عند مغادرة المركبة.

9- المركبات ذات الأولوية في السير ومركبات التدخل العاجل.

10- المركبات بطيئة الحركة.

11- البيانات المتعلقة بالسرعة القصوى المسموح به.

12- الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تغيير العجلات.

13- مقتضيات متعلقة بسياقة المركبات من طرف أشخاص مصابين بإعاقات أو أمراض غير متنافية مع الحصول على رخصة السياقة.

14- التجهيزات الإجبارية للمركبة.

15- مبادئ حول ميكانيك وكهرباء السيارات؛ القدرة على اكتشاف العيوب التي تقع عادة والكفيلة بالتأثير، خصوصا على نظام التوجيه، والتعليق، والفرملة، والعجلات، والأضواء، والمرايا العاكسة ورافعات الزجاج ونظام العوادم.... الخ.

الموضوع II : السائق.

تعريف أصناف رخصة السياقة؛

الحد الأدنى للسن المطلوبة للحصول على مختلف أصناف رخص السياقة؛

أهمية اليقظة واتخاذ الموقف الملائم تجاه مستعملي الطريق الآخرين؛

وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يخص زمن رد الفعل، وتغيير سلوك السائق نتيجة العياء أو حالات الانفعال أو الكحول أو الأدوية.... الخ؛

السياقة تحت تأثير الكحول؛

الفترة الاختبارية بالنسبة للأشخاص الحاصلين حديثا على رخصة السياقة؛

مدة السياقة والراحة بالنسبة لسائقي بعض أصناف المركبات.

الموضوع III : قواعد السير

مقتضيات تنظيمية في مجال السير على الطريق تخص أساسا النقط التالية:

1- الركوب والنزول من المركبة؛

2- الإقلاع وولوج حركة السير؛

3- الوضعية على الطريق؛

4- السرعة؛

5- السياقة على طرق مستقيمة؛

6- السياقة في المنعرجات؛

7- التقابل؛

8- التجاوز؛

9- التوقف والوقوف؛

10- قواعد الأسبقية؛

11- تغيير الاتجاه؛

12- السياقة عند الاقتراب من الأجزاء المميزة للطريق:

مدارات طرقية؛

ممرات مستوية؛

محطات الطراموای وحافلات النقل الحضري؛

ممرات الراجلين؛

العقبات والمنحدرات الطويلة؛

13- السير على الطرق السيارة؛

14- استعمال أجهزة الإضاءة والتشوير؛

15- نقل الأشخاص؛

16- حمولة المركبات؛

17- المقتضيات المتعلقة بالراجلين؛

18- المقتضيات المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية؛

19- الأخطار الاستثنائية: الإشارة إليها والسياقة الواجب إتباعها (ضيق الطريق، طريق فيها انزلاق، أشغال، تساقط الأحجار، الحصى....)؛

20- مسافة الأمان، مسافة الفرملة ومسافة التوقف؛

21- قواعد السياقة الملائمة لمعايير السلامة المرورية، لاسيما:

أهمية اليقظة والمواقف الواجب اتخاذها تجاه مستعملي الطريق الآخرين، وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يهم زمن رد الفعل؛

أخطار السير كالخطر الناجم عن عمليات التجاوز وتأثير الظروف المناخية (الثلج، المطر، الضباب، الريح الجانبية، سلوك مستعملي الطريق الآخرين وخصوصا الأشخاص المسنين والأطفال) ؛

المخاطر الخاصة المرتبطة بعدم تجربة مستعملي الطريق الآخرين، وأصناف المستعملين عديمي الحماية كالأطفال والراجلين وراكبي الدراجات الهوائية والأشخاص ذوي الحركية المحدودة.

22- القواعد العامة المحددة للسلوك الذي يتعين نهجه من طرف السائق في حالة عطب المركبة أو حادثة سير (الإعلام وطلب الإغاثة)، والتدابير التي يمكن اتخاذها.

الموضوع IV : الطريق

التشوير الطرقي:

العلامات المميزة للأعوان المكلفين بقواعد السير؛

التشوير الضوئي؛

التشوير العمودي؛

التشوير الأفقي.

2. خصائص مختلف أنواع الطرق والتوجيهات التنظيمية المنبثقة عنها؛

3. مخاطر السياقة المرتبطة بمختلف أحوال الطريق، وخصوصا تغيير حالتها بحسب الظروف المناخية نهارا وليلا؛

4. وضعية المركبة في مختلف الظروف الجوية وحالة الطرق؛

5. قواعد استعمال المركبة بارتباط مع احترام ظروف السير والسلامة الخاصة بالأنفاق والقناطر والممرات المستوية.

الموضوع V : المخالفات والعقوبات

الغرامات التصالحية الجزافية والمخالفات المرتبطة بها؛

الغرامات الإدارية والقضائية غير الغرامات التصالحية الجزافية؛

الجنح والعقوبات المترتبة عنها؛

توقيف وسحب رخصة السياقة؛

رخصة سياقة بالنقط (رصيد، سحب واسترجاع النقط)؛

حصة التربية على السلامة الطرقية؛

مقتضيات متعلقة بمنع اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة؛

مصادرة المركبات؛

توقيف المركبات؛

عقوبات مرتبطة بالقتل غير العمدي والجروح غير العمدية؛

جنحة الفرار.

الموضوع VI : مقتضيات أخرى

1 – تنظيم النقل الطرقي:

1.1- النقل الجماعي للأشخاص بالنسبة لصنف رخصة السياقة "د" (D) و"ه(د)"((D)E):

الوثائق المطلوبة لسير المركبات؛

الألوان والعلامات المميزة؛

الشروط الخاصة بنقل الأشخاص؛

2.1- نقل البضائع بالنسبة لصنفي "ج" c و "ه (ج)" ((C)) E) :

الوثائق الضرورية لسياقة المركبات؛

العلامات المميزة؛

الشروط الخاصة بنقل البضائع.

2- نقل المواد الخطيرة عبر الطرق:

1.2- بطاقة الخطر والعلامات المميزة (بالنسبة لكل أصناف رخص السياقة)؛

2.2- مقتضيات قانونية متعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرق بالنسبة للأصناف "ج" c وه (ج) (E ((C)):

3.2- عوامل السلامة بالنسبة لشحن المركبة وللأشخاص المنقولين.

الموضوع VII : المناورات

الأصناف "أ 1" AI و "أ" A:

نصف دائرة؛

دائرة؛

تعرج؛

القيام بمناورة على شكل 8؛

الاحتفاظ على توازن المركبة في مختلف مستويات السرعة؛

وضع الدراجة على الدعامة؛

أخذ زمام الدراجة بعد أن كانت مثبتة بالدعامة؛

نقل الدراجة من مكانها والسير بجوارها؛

الضغط على الفرامل؛

الإقلاع في العقبة؛

الالتفاف حول عائق؛

الفرملة المستعجلة؛

الاحتفاظ بالتوازن عندما يكون السائق مرفوقا براكب؛

السياقة بسرعة محدودة؛

المرور بين وتدين.

صنف "ب" B:

1- السياقة إلى الأمام في ممر ضيق؛

2- الرجوع إلى الخلف:

في خط مستقيم؛

في ممر ضيق؛

مع تغيير الاتجاه يمينا ويسارا.

3- ركن المركبة:

بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام؛

بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف؛

بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام؛

بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف؛

4- نصف دائرة؛

5- الإقلاع في عقبة؛

6- تمارين الحصر/ الفرملة؛

7- الحصر/ الفرملة الفجائية.

الأصناف: ج" (C) و"د" (D) و ه (ب) ((B)E) وه (ج) ((C) E) وه (د) ((D) E) :

1- السير إلى الأمام في ممر ضيق؛

2- الرجوع إلى الخلف:

في خط مستقيم؛

مع تغيير الخط؛

الانعطاف يمينا / شمالا.

3- ركن المركبة:

في باحة للشحن؛

في باحة للتوقف؛

في مرآب؛

في طريق ضيق.

4- الإقلاع في عقبة؛

5- الربط والفك.

ملحق رقم 4 : كيفيات تقييم الاختبار التطبيقي لرخصة السياقة

يتضمن هذا الاختبار:

عمليات المراقبة عند الانطلاق؛

المناورات داخل حلبة مغلقة؛

السياقة في السير داخل المجال الحضري؛

السياقة في السير خارج المجال الحضري.

قبل بداية الاختبار يجب أن يراقب الممتحن صلاحية الوثائق ومطابقة عربة الامتحان للقوانين الجاري بها العمل، وكذا صلاحية الوثائق المتعلقة بمدرب تعليم السياقة المعني.

كما يجب أن يتحقق من هوية المرشح بناء على بطاقته الوطنية للتعريف.

يجب على الممتحن أن يعبئ ويوقع على محضر الامتحان وفق البيانات الواردة فيه.

ويمر الاختبار التطبيقي عبر أربعة مراحل:

1- عملية المراقبة عند الانطلاق :

أ) معاينة حالة السيارة:

قبل الركوب على متن السيارة، يجب على المرشح مراقبة نظافة العناصر التالية:

زجاج النوافذ؛

لوحات التسجيل؛

الأضواء؛

مرآة الرؤية الخلفية

ب) مراقبة أجهزة السلامة:

يجب على المرشح أن يسرد المسطرة المتبعة ووسائل إنجاز المراقبات التالية:

مستوى زيت الحصار وزيت المحرك؛

مستوى الماء بالبطارية؛

مستوى الماء في نظام التبريد؛

حالة ومستوى الضغط للعجلات بما فيها عجلة الإغاثة؛

التوفر على الرافعة وعلى مفتاح المسامر الممزوجة؛

التوفر على مثلث التشوير القبلي؛

وجود بقع الزيت تحت السيارة.

ج) التموضع في مركز القيادة:

ضبط الكرسي ومرآة الرؤية الخلفية؛

وضع وخلع حزام السلامة؛

إرخاء وكبس الفرامل اليدوية.

د) التعرف على آليات القيادة وتوابعها:

الأضواء، ماسحات الزجاج، المنبه الصوتي؛

لوازم إضافية (التهوية، إزالة البخار، رافعات زجاج النوافذ)؛

علامات منبهة وإشارات ضوئية.

ه) تجربة فعلية للفرامل:

تجربة فعلية على مسافة 4 إلى 5 أمتار.

يعتبر المرشح راسبا إذا لم يجب على أحد المواضيع المشار إليها أعلاه، ( أ، ب ، ج، د، ه) أو جزئيا على اثنين من هذه الاختبارات.

2- مناورات أخرى في حلبة مغلقة:

أ) اختبار مرونة التحكم (أصناف "أ" 1 و "أ"):

يتضمن هذا الاختبار مناورة تعرج على مسافة 16 مترا متبوعة بمناورة على شكل "8" وتنتهي بالرفع من السرعة وتبديل السرعة والضغط على الفرامل في مجال محصور.

ب) التوقف بين متراسين (أصناف "ب" و "ج"):

يجب على المرشح أن يركن سيارته بين متراسين بطريقة متوازية مع جانب الرصيف دون تجاوز الفضاء المخصص للتوقف المحدد بالمتراسين بالنسبة للصنف "ب"، وبمسافة 40 سم عن جانب الرصيف بالنسبة لصنف "ج". لا يجب أن تكون العجلات الأمامية في وضعية غير مستقيمة. يمكن للمرشح أن يستكمل عملية ركن مركبته بعمليات رجوع إلى الخلف والتقدم إلى الأمام دون أن يتجاوز في المجموع حركتين لتدوير المقود في الاتجاهين.

للمرشح الحق في محاولتين اثنين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء التالية الموجبة للرسوب:

الصعود فوق الرصيف؛

إسقاط أو تغيير مكان علامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

ج) الرجوع إلى الوراء في خط مستقيم (الأصناف ب، ج، د و ه):

يجب على المرشح أن يقوم بعملية الرجوع إلى الخلف في خط مستقيم دون توقف على مساحة محدودة على اليمين بالرصيف وعلى اليسار بعلامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة على مسافة 20 مترا بالنسبة لصنف "ب" و 30 مترا بالنسبة للأصناف "ج" "د" و "ه".

يمكن للمرشح أن يقوم بمحاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية:

الصعود فوق رصيف الطريق؛

إسقاط أو تغيير مكانة إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

د) نصف دورة (أصناف ب، ج، د):

يجب على المرشح أن يقوم بنصف دورة (مع اتخاذ الاتجاه المعاكس) في فضاء محدد وبحركتين لتدوير المقود.

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية:

الصعود فوق رصيف الطريق؛

إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

ه) الدخول إلى المرآب (أصناف ب، ج، د) :

على المرشح لرخصة السياقة من صنف "ب" أن يقوم بعملية الدخول إلى المرآب بالسير إلى الأمام والخروج منه بعملية الرجوع إلى الخلف في الاتجاه المعاكس للدخول.

بالنسبة لأصناف "ج" C و "د" D تتم عملية الدخول إلى المرآب بالرجوع إلى الخلف والخروج منه في الاتجاه المعاكس للدخول.

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية:

الصعود فوق رصيف الطريق؛

إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

و) ركن السيارة بمحاذاة الرصيف (أصناف "د" و "ه") :

يتعين على المرشح ركن المركبة على طول الرصيف على مسافة لا تتجاوز 40 سم من هذا الأخير في مجال محدد.

بالنسبة للصنف "د" D يتم القيام بالمناورة بالسير إلى الأمام دون تكملتها بمناورة الرجوع إلى الخلف.

بالنسبة للصنف "ه"E يتم القيام بالمناورة بالرجوع إلى الخلف مع تغيير المسار.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء الإقصائية التالية :

الصعود فوق الرصيف؛

إسقاط أو تغيير مكان علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

ز) عملية الفك والربط (الصنف "E") :

باستعمال المركبة في وضعية التوقف، يتعين على المرشح وصف عملية ربط وفك المقطورة أو نصف المقطورة مع احترام المراحل التالية:

ز 1. عملية الفك:

مراقبة صلابة استقرار الأرضية؛

توقيف الجرار والمقطورة بواسطة الحصارات؛

إنزال الدعامات؛

إغلاق صنابير الهواء؛

فك أجهزة الربط المرنة؛

فتح قفل الموصل؛

إخراج الجرار؛

توقيف الجرار؛

التحقق من استقرار المقطورة.

ز 2. عملية الربط:

فتح الأقفال؛

إحضار الجرار؛

إقفال ورفع الدعامات؛

إزالة أجهزة توقيف المقطورة؛

اختبار الجر؛

وضع دبوس السلامة في مكانه؛

وصل أجهزة الربط المرنة؛

فتح صنابير الهواء؛

التحقق من أشغال الأضواء؛

وضع صنابير الهواء تحت الضغط؛

التحقق من شاغلية الفرامل (الإشارات الضوئية والتجربة العملية).

إشارة: يمكن للمرشح أن يستعين بمدربه لإنجاز مناورة الدخول إلى المرآب (الصنف "ج" و"د") والركن على طول الرصيف (الصنف E)

3- اختبار السير داخل المجال الحضري (الأصناف "ب" (B) و "ج" (C) و"د" (D) وه (ب) (B) E) وه (ج) ((C) E) وه (د) ((D) E)) :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من تحكم المرشح في المركبة واحترامه لقواعد السير (علامات التشوير، قواعد الأسبقية وملاءمة سرعة المركبة مع ظروف السير).

قبل بداية الاختبار، يجب على الممتحن إخبار المرشح بالمسلك الذي يتعين القيام به.

خلال هذا الاختبار، يجب على المرشح:

القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز؛

القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل؛

عبور عدة تقاطعات للطرق؛

الإقلاع بالمركبة في عقبة دون إرجاعها إلى الخلف.

4 - اختبار السير خارج المجال الحضري :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من أن المرشح يتحكم جيدا في المركبة في وضعية السرعة المرتفعة، ويجب عليه استعمال كل مبدلات سرعة المركبة.

خلال هذا الاختبار يجب على المرشح:

القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز؛

القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل؛

عبور عدة تقاطعات للطرق.

يعلن عن عدم أهلية المرشح خلال مجموع عمليات الامتحان التطبيقي (المناورات والمسلك) في حالة القيام بالأخطاء التالية:

إيقاف المحرك لثلاث مرات؛

عدم الإعلان عن تغيير الاتجاه لثلاث مرات؛

عدم التحكم في المركبة؛

ارتكاب أي خطأ يشكل خطرا على المرشح أو مستعملي الطريق (تجاوز أو تقابل معيب، عدم احترام قواعد السير).

المناورات داخل حلبة مغلقة صنفي " أ1" 1A و "أ" A

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "ب"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "ج"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف "د"

المناورات داخل حلبة مغلقة صنف ه(ب) و ه(ج) و ه(د)

ملحق رقم 5

ملحق رقم 6 : لائحة الأقنان التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة

.....

.....

.....

قرار رقم 1971.11 : شروط منح اعتماد الأطباء لإجراء الفحوصات الطبية

قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 صادر في فاتح أغسطس 2011 بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة. الجريدة الرسمية عدد 5988 الصادرة بتاريخ20 أكتوبر 2011.

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المادة 20 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيأة الأطباء الوطنية،

قررت ما يلي:

- الباب الأول : شروط منح اعتماد الأطباء
- الباب الثاني : شروط توقيف وسحب اعتماد الأطباء
- الملحق رقم 1 : لائحة التجهيزات الضرورية لإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية
- الملحق رقم 2 : التزام
- الملحق رقم 3
- الملحق رقم 4 : محضر زيارة التحقق من المطابقة

الباب الأول : شروط منح اعتماد الأطباء

المادة 1

يمكن اعتماد الأطباء الذين يتوفرون على المعارف العلمية والتجهيزات المحددة لائحتها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، من طرف وزير الصحة، لإجراء الفحوصات الطبية الإجبارية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ولتسليم الشهادات الطبية المثبتة للأهلية البدنية والعقلية، وذلك حسب الكيفيات التالية:

- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين لمستشفيات وزارة الصحة بناء على اقتراح المديرين الجهويين للصحة التابعين لهم؛
- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين للمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، بناء على اقتراح مديري المراكز الاستشفائية التابعين لها؛
- يتم اعتماد الأطباء العسكريين بناء على اقتراح مفتش مصلحة الصحة بالقوات المسلحة الملكية؛
- يتم اعتماد الأطباء التابعين للقطاع الخاص بناء على طلبهم.

المادة 2

يجب أن توجه اقتراحات اعتماد أطباء القطاع العام إلى مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة التابعة لوزارة الصحة.

يجب أن توجه طلبات اعتماد أطباء القطاع الخاص من طرف المعنيين بالأمر إلى المديرية الجهوية للصحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، أو تودع بالمديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن ترفق اقتراحات وطلبات الاعتماد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة تقييد الطبيب المعني بجدول هيأة الأطباء الوطنية؛
- لائحة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب؛
- التزام الطبيب باحترام المساطر والبروتوكول المتعلق بالفحص الطبي وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية ذات الصلة بهذا الفحص. يجب أن يكون هذا الالتزام مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

تحدد الفترة التي يمكن فيها لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة والمديريات الجهوية للصحة تلقي اقتراحات وطلبات الاعتماد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر لوزير الصحة، ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة.

المادة 4

بعد التوصل باقتراحات وطلبات الاعتماد مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يقوم الأطباء المراقبون المعينون لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بإجراء زيارة للتحقق من مطابقة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب للشروط المطلوبة. يتم إعداد المحضر المتعلق بهذه الزيارة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار، ويرسل إلى مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة 5

تتم دعوة الأطباء الذين يستجيبون للشروط المطلوبة لمتابعة تكوين يتعلق بمساطر وبروتوكولات إجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية، تنظمه وزارة الصحة على الصعيد الجهوي.

تحدد تعرفة التكوين المذكور وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

بناء على شهادة المشاركة في التكوين المذكور، يمنح الاعتماد للأطباء المعنيين من طرف وزير الصحة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة 7

تحدد لائحة الأطباء المعتمدين بقرار لوزير الصحة ينشر في الجريدة الرسمية، ويتم تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8

يجب على الأطباء المعتمدين:

- إجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 السالف الذكر في احترام للبروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض؛
- موافاة المدير الجهوي للصحة عند نهاية كل ثلاثة أشهر ببيان حصيلة الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية التي تم إجراؤها.

يجب أن يكون هذا البيان مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار؛

- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة المركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين تم فحصهم، وذلك لمدة عشر سنوات.

الباب الثاني : شروط توقيف وسحب اعتماد الأطباء

المادة 9

عندما تتم، إثر مراقبة منجزة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة الطب، معاينة خرق لأحكام القانون رقم 52.05 أو أحد نصوصه التطبيقية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك، يقوم وزير الصحة بتوقيف الاعتماد وتوجيه إنذار إلى الطبيب المعتمد المعني لتقديم توضيحاته وتسوية وضعيته داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المنصوص عليه أعلاه وبقي الإنذار دون أثر، يصدر وزير الصحة مقررا معللا بسحب اعتماد الطبيب المعني وبالتشطيب عليه من لائحة الأطباء المعتمدين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يبلغ هذا المقرر إلى وزير التجهيز

والنقل ووزير العدل.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم 1 : لائحة التجهيزات الضرورية لإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية

- سماعة الطبيب
- جهاز قياس الضغط الدموي
- مطرقة الانعكاس
- مشعل ضوئي
- متر شريطي
- جدول لاختبار رؤية الألوان
- جدول لقياس حدة الإبصار (رموز)
- جهاز روزانو لاختبار قياس الإبصار عن قرب
- إطار نظارة وزجاج معتم (ضمادة العين)
- إبرة
- شوكة رنانة من الصلب المطلى بمادة الكروم
- منظار قناة الأذن
- مقياس الطول
- ميزان الأشخاص
- خزانة للأرشيف
- حاسوب لإدخال بيانات المرشحين.

الملحق رقم 2 : التزام

الملحق رقم 3

-

الملحق رقم 4 : محضر زيارة التحقق من المطابقة

.....

.....

بحث

من نحن

اتصل بنا

Copyright 2021 - All Right Reserved

النصوص القانونية لمدونة السيرالنصوص المتعلقة برخصة السياقةالنقل الطرقيمدونة السير

قرار رقم 2653.11 : القدرات البدنية والعقلية لسياقة مركبة ذات محرك

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 16 سبتمبر 2011 بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 10.311 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة. الجريدة الرسمية عدد 5988 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 1536.13 صادر في 13 ماي 2013 بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 الصادر في 16 سبتمبر 2010 بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة. الجريدة الرسمية عدد 6162 الصادرة بتاريخ 20 يونيو2013

وزير التجهيز والنقل،

ووزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة ولا سيما المادة 21 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيأة الأطباء الوطنية،

قررا ما يلي:

الباب الأول : القدرات البدنية والعقلية

الباب الثاني : موضوع وشروط وكيفيات الفحص الطبي

الباب الثالث : موضوع الفحص الطبي المضاد وشروط وكيفيات إجرائه

الباب الرابع : أحكام ختامية

## الباب الأول : القدرات البدنية والعقلية

### المادة 1

لتطبيق مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، تحدد على النحو التالي:

1- في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار:

قائمة الأمراض التي تمنع سياقة مركبة ذات محرك؛

القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة؛

حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك.

2- في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة.

الباب الثاني : موضوع وشروط وكيفيات الفحص الطبي

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يهدف الفحص الطبي إلى التأكد من أن القدرات البدنية والعقلية للشخص الخاضع له تمكنه من سياقة مركبة على الطريق العمومية بدون خطر، وخصوصا أنه غير مصاب بأي مرض مانع للسياقة.

يجب أن ينجز كل فحص طبي إجباري مفروض بموجب القانون رقم 52.05 من قبل طبيب معتمد، بعد تقديم الشخص المعني لملف يتضمن الوثائق التالية:

استمارة الشهادة الطبية للأهلية البدنية والعقلية، مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار؛

تصريح بالشرف كما هو محدد في الملحق رقم 3 مكرر المرفق بهذا القرار، موقع من طرف الشخص المعني؛

الملف الطبي المحدد نموذجه في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار؛

نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية؛

صورة تعريفية حديثة للمعني بالأمر؛

نسخة من رخصة السياقة في حالة طلب الحصول على صنف جديد من رخصة السياقة أو تجديدها أو تجديد الفحص الطبي؛

وصل أداء الأتعاب الواجبة عن الفحوص الطبية الإجبارية.

للحصول على رخصة السياقة أو لتبديل رخصة سياقة مسلمة بالخارج، يجب أن يتم الفحص الطبي لدى طبيب معتمد بمكان إقامة الشخص المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بطلب تجديد الفحص الطبي، فإن الفحص الطبي يمكن إنجازه لدى كل طبيب معتمد.

المادة 3

يجب تسجيل كل شخص مقبول للخضوع للفحص الطبي في سجل خاص يمسكه الطبيب المعتمد لهذا الغرض والمحدد نموذجه في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يشار إلى رقم التسجيل في استمارة الشهادة الطبية وفي الملف الطبي المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يجب إجراء الفحص الطبي من طرف الطبيب المعتمد وفقا لمراحل البروتوكول المبين في الملف الطبي المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

يجب على الطبيب المعتمد أن يطلب الفحوصات التالية:

قياس هيموغلوبين السكري يرجع تاريخه إلى أقل من 15 يوما بالنسبة للسائقين المهنيين؛

قياس نسبة ضغط العين يرجع تاريخه إلى أقل من أسبوع واحد بالنسبة للسائقين المهنيين الذين تبلغ أعمارهم 50 سنة أو أكثر.

يمكن للطبيب المعتمد عند الاقتضاء:

أن يطلب إجراء فحوصات بالأشعة أو فحوصات بيولوجية أو فحوصات وظيفية ضرورية للبت في الحالة؛

أن يوجه المعني إلى طبيب اختصاصي لإجراء فحص طبي متخصص بواسطة بطاقة مرجعية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

يتحمل المعني بالأمر مصاريف الفحوصات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5

يتعين على الطبيب المعتمد، عند نهاية الفحص الطبي، القيام بما يلي:

تعبئة الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار وتسليمها للشخص المعني؛

الاحتفاظ بالتصريح بالشرف في الملف الطبي.

الباب الثالث : موضوع الفحص الطبي المضاد وشروط وكيفيات إجرائه

المادة 6

يجب أن يرسل كل طلب للفحص الطبي المضاد المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل لمكان تسليم الشهادة الطبية موضوع المنازعة أو من طرف المرشح للحصول على رخصة السياقة أو من طرف صاحب رخصة السياقة، إلى المديرية الجهوية للصحة بمكان تسليم الشهادة الطبية المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، أو أن يودع لدى المديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن يقدم طلب الفحص الطبي المضاد داخل أجل 15 يوما ابتداء من:

تاريخ تسلم الشهادة الطبية موضوع المنازعة بالنسبة للمعني بالأمر؛

تاريخ التوصل بالشهادة المذكورة، من طرف المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخصة السياقة، عندما تكون المنازعة صادرة عن المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

يجب أن يرفق طلب الفحص الطبي المضاد بنسخة من الشهادة الطبية موضوع المنازعة.

المادة 7

يجب على المدير الجهوي للصحة، بمجرد توصله بطلب الفحص الطبي المضاد، أن يقوم باستدعاء الأطباء المعتمدين أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المكلفين بإجراء الفحص الطبي المضاد، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما.

يقوم المدير الجهوي للصحة باستدعاء الشخص المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، 20 يوما قبل التاريخ المحدد من طرف اللجنة لإجراء الفحص الطبي المضاد، مع دعوته للحضور مصحوبا بالوثائق التالية:

استمارة شهادة الفحص الطبي المضاد المحدد نموذجها في الملحق رقم 7 المرفق بهذا القرار؛

الملف الطبي المحدد نموذجه في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار؛

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

3 صور تعريفية حديثة للمعني بالأمر؛

وصل أداء الأتعاب الواجبة عن الفحص الطبي المضاد إذا كانت المنازعة صادرة عن المعني بالأمر.

المادة 8

تتكون اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليها في المادة21 من القانون رقم 52.50 السالف الذكر من ثلاثة أطباء معتمدين يتم تعيينهم من طرف المدير الجهوي للصحة بمن فيهم رئيس اللجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها كل طبيب اختصاصي يكون رأيه مفيدا للبت في الحالة المعروضة عليها.

المادة 9

يجب إجراء الفحص الطبي المضاد من طرف اللجنة الطبية للاستئناف وفقا لمراحل البروتوكول المبين في الملف الطبي المشار إليه في المادة 7 من هذا القرار.

يمكن اللجنة الطبية للاستئناف، عند الاقتضاء:

أن تطلب إجراء فحوصات بالأشعة أو فحوصات بيولوجية أو وظيفية لازمة للبت في الحالة؛

أن توجه المعني بالأمر إلى طبيب اختصاصي لإجراء فحص طبي متخصص بواسطة بطاقة مرجعية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

تتحمل الجهة التي تنازع في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، مصاريف الفحوصات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

يجب على رئيس اللجنة الطبية للاستئناف، عند نهاية الفحص الطبي المضاد القيام بما يلي:

تعبئة الأجزاء الثلاثة من شهادة الفحص الطبي المضاد المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

تسليم الجزء رقم 3 من شهادة الفحص الطبي المضاد فورا إلى المعني؛

إرسال الجزء رقم 2 من الشهادة المذكورة، مقابل وصل الاستلام، إلى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخصة السياقة لمكان تسليم الشهادة الطبية داخل أجل 10 أيام؛

الاحتفاظ بالجزء رقم 1 في الملف الطبي؛

إرسال نسخة من الملف الطبي للمعني بالأمر إلى المدير الجهوي للصحة لمكان تسليم الشهادة الطبية داخل أجل 30 يوما.

المادة 11

في حالة عدم حضور المعني بالأمر في التاريخ المحدد للفحص الطبي المضاد، يقوم المدير الجهوي للصحة ببرمجة تاريخ جديد لإجراء هذا الفحص ويستدعي لهذا الغرض أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف والمعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه؛

إذا لم يحضر الشخص المعني، للمرة الثانية على التوالي، في التاريخ المحدد للفحص الطبي المضاد، يتعين على المدير الجهوي للصحة أن:

يرسل إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل لمكان تسليم الشهادة الطبية، الوثائق التالية:

نسخة من الاستدعاءين؛

نسخة من وصلي استلام الاستدعاءين؛

نسخة من محضري معاينة تغيب المعني بالأمر المحررين من قبل اللجنة الطبية للاستئناف.

يحتفظ بطلب الفحص الطبي المضاد في الملف الطبي للمعني بالأمر.

الباب الرابع : أحكام ختامية

المادة 12

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، تنسخ مقتضيات المادة 10 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 المشار إليه أعلاه والقرار المشترك لوزير الصحة ووزير الأشغال العمومية والاتصالات رقم 1143.73 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1395 (15 ديسمبر 1975).

.....
.....